

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦****بتنظيم مكاتب مبارك العامة****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق التنمية الثقافية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١١/١٠/٢٠٠٥ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات المبرمة بشأن مكاتب مبارك العامة تسرى أحكام القرار المرافق على هذه المكاتب .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٦ م ) .

## الباب الأول

### مكتبة مبارك العامة الرئيسية

**مادة ١ -** مكتبة مبارك العامة هيئة ثقافية ومركز إشعاع حضارى أنشأته وزارة الثقافة بالاتفاق مع مؤسسة برتلسمان الألمانية ، ومقر المكتبة مدينة الجيزة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة ، ويكون لها إنشاء فروع فى مدينتى القاهرة والجيزة .

**مادة ٢ -** تهدف المكتبة إلى نشر الوعى الثقافى والحضارى وتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكرى والمعرفى وتشجيع المواهب والقدرات المبدعة وتعميم الخدمات المكتبية المتطورة بكافة أشكالها وأنواعها وفقاً للمواصفات العالمية ، كما تسعى المكتبة إلى أن تكون جسراً للحوار بين الثقافات ومنتدى لمناقشة قضايا المجتمع .

#### مادة ٣ - تتكون موارد المكتبة من :

- ( أ ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة من موازنتها .
- ( ب ) ما تتلقاه من دعم من صندوق مكاتب مبارك العامة .
- ( ج ) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التى تقدمها .
- ( د ) المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية التى يقبلها مجلس إدارة المكتبة .
- ( هـ ) أية موارد أخرى .

**مادة ٤ -** بمراعاة اتفاقية إنشاء المكتبة يكون لها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، ثلاثة يختارهم وزير الثقافة وثلاثة تختارهم جمعية الرعاية المتكاملة وثلاثة ترشحهم مؤسسة برتلسمان الألمانية .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيل مجلس إدارة المكتبة ، ويتعيين رئيسه بعد التشاور مع جمعية الرعاية المتكاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته ممثل الجهة التى ساهمت فى إنشاء أحد فروع المكتبة عند مناقشة الأمور المتعلقة به دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

**مادة ٥** - مجلس إدارة المكتبة هو السلطة المسئولة عن شئونها ووضع السياسات العامة التى تدير عليها ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها ، وعلى الأخص :

- ( أ ) وضع السياسات العامة المحققة لأهداف المكتبة .
- ( ب ) إصدار اللوائح المنظمة لتسيير العمل بالمكتبة ومراعاة المواصفات القياسية والعالمية .
- ( ج ) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- ( د ) تعيين مدير المكتبة ونائبه .
- ( هـ ) الموافقة على تعيين العاملين بالمكتبة .
- ( و ) الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامى .
- ( ز ) قبول المنح والتبرعات والإعانات التى تقدم للمكتبة .
- ( ح ) اقتراح الاتفاقيات الدولية التى تيرم لصالح المكتبة .
- ( ط ) وضع أسس التعاون بين المكتبة والمؤسسات الثقافية والمكتبات المناظرة فى مصر والخارج .
- ( ي ) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس إدارة المكتبة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المكتبة .

**مادة ٦** - يجتمع مجلس إدارة المكتبة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ٧** - تشكل من أعضاء مجلس إدارة المكتبة لجنة لتسيير أمورها وتصريف شئونها ويصدر بتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من مجلس إدارة المكتبة .

**مادة ٨ -** يضع مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمله واجتماعاته وتدوين المحاضر والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقعه الرئيس .

**مادة ٩ -** يكون للمكتبة مدير ونائب أو أكثر للمدير يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من مجلس الإدارة .

**مادة ١٠ -** يختص مدير المكتبة بتنفيذ السياسات العامة للمكتبة التي يضعها مجلس الإدارة ، وله أن يتخذ جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بشئونها ، وعلى الأخص ما يلي :

( أ ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المكتبة .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتبة .

(ج) إعداد مشروع الحساب الختامي للمكتبة .

(د) إعداد اللوائح الخاصة بسير العمل بالمكتبة واقتراح تحديثها وتطويرها .

(هـ) إعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين الخاصة بالمكتبة .

**مادة ١١ -** يمثل المدير المكتبة في صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون له حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

**مادة ١٢ -** يعاون مدير المكتبة في مباشرة اختصاصاته نائب أو أكثر للمدير ويحل أقدمهم محل المدير في حالة غيابه .

**مادة ١٣ -** يكون للمكتبة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية ، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية في الدولة وتنتهي بنهايتها ، وتفتح المكتبة حساباً خاصاً بالبنك المركزي أو بأحد البنوك العاملة في مصر ، ويرحل الفائض من موازنة المكتبة من سنة إلى أخرى .

## الباب الثاني

### مكتبات مبارك العامة الإقليمية

**مادة ١٤ -** يكون إنشاء مكتبات مبارك العامة الإقليمية في عواصم المحافظات وفروعها في المدن والقرى بقرار من المحافظ المختص بالتنسيق مع مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية .

**مادة ١٥ -** يكون غرض المكتبة الإقليمية تحقيق أهداف مكتبة مبارك العامة الرئيسية بكل محافظة .

**مادة ١٦ -** يكون لكل مكتبة إقليمية مجلس أمناء يرأسه المحافظ المختص ، ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه واختصاصاته قرار منه ويضم المجلس في عضويته بعض الشخصيات العامة من أهل الفكر والفن ورجال الأعمال ، ويجوز أن يضم إلى عضويته ممثلون للجهات المانحة والمتبرعة لهذه المكتبات .

ويدعى إلى اجتماعات المجلس ممثل المكتبة مبارك العامة الرئيسية .

**مادة ١٧ -** يكون لكل مكتبة لجنة لتسيير أمورها وتصريف شئونها ، يصدر بتعيينها وتحديد اختصاصاتها قرار من المحافظ المختص .

**مادة ١٨ -** يتولى إدارة المكتبة مدير تنفيذى يعينه المحافظ بناء على اقتراح من مجلس أمناء المكتبة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته ومعاملته المالية .

**مادة ١٩ -** تتكون موارد المكتبة الإقليمية مما يأتي :

- (أ) ما يخصص لها من موازنة المحافظة .
- (ب) ما يخصص لها من حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .
- (ج) ما يخصص لها من صندوق التنمية الثقافية .
- (د) ما يخصص لها من صندوق مكتبات مبارك العامة .
- (هـ) ما تتلقاه من منح وتبرعات وهبات ووصايا يقبلها مجلس الأمناء .
- (و) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التي تقدمها .
- (ز) أية موارد أخرى .

**مادة ٢٠ -** يُفتح حساب خاص للمكتبة الإقليمية بأحد البنوك العاملة في مصر تودع فيه حصيلة إيرادات المكتبة ، وينفق منه على مصروفاتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة إلى أخرى .

### الباب الثالث

#### العلاقة بين مكتبة مبارك العامة الرئيسية ومكتبات مبارك العامة الإقليمية

**مادة ٢١ -** تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا لمكتبات مبارك العامة تضم في عضويتها إلى جانب الوزراء والمحافظين المختصين رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية وبعض الشخصيات العامة .

**مادة ٢٢ -** تختص اللجنة العليا بوضع السياسات العامة لإنشاء مكتبات مبارك العامة ونشرها في جميع أنحاء الجمهورية والعمل على تحديثها وتطويرها بصفة مستمرة لتحقيق رسالتها في نشر الوعي الثقافى بين المواطنين ، كما تختص اللجنة بالتنسيق بين هذه المكتبات وتشجيع تبادل الخبرات فيما بينها وصولاً إلى بلوغ غاياتها وأهدافها .

**مادة ٢٣ -** تجتمع اللجنة العليا بمقر مكتبة مبارك العامة الرئيسية بالجيزة مرة على الأقل كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ٢٤ -** يتولى مدير مكتبة مبارك العامة الرئيسية أمانة اللجنة العليا وله حضور جلسات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

**مادة ٢٥ -** يحدد مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية المواصفات القياسية لمبنى وتجهيزات وأثاث ومقتنيات مكتبات مبارك العامة الإقليمية ، وتلتزم المحافظات بالتشاور مع مجلس الإدارة قبل إنشاء المكتبات الإقليمية .

**مادة ٢٦ -** تقدم مكتبة مبارك العامة الرئيسية المشورة الفنية والإدارية لمكتبات مبارك العامة الإقليمية وتتابع أنشطتها والخدمات التى تقدمها وتعاونها بصفة دورية فى تحديث نظمها وتطويرها وتشغيلها ، وترفع تقارير بذلك كله إلى اللجنة العليا .

## الباب الرابع

### صندوق مكاتب مبارك العامة

مادة ٢٧ - يُنشأ صندوق باسم « صندوق مكاتب مبارك العامة » يتبع وزير الثقافة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مكتبة مبارك العامة بالجيزة .

مادة ٢٨ - يهدف الصندوق إلى دعم مكاتب مبارك العامة في كافة المحافظات حتى تحقق رسالتها في نشر الوعي الثقافى بين المواطنين .

مادة ٢٩ - تتكون موارد الصندوق ومصادر تمويله من :

١ - المنح والقروض التى تقدمها الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية لمكاتب مبارك العامة .

٢ - المبالغ التى يتم إتاحتها كمقابل محلى لبرنامج المنح والقروض المقدمة من الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية .

٣ - التبرعات والإعانات والهيئات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٤ - ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

مادة ٣٠ - يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى :

- رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة بالجيزة ..... رئيساً

وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة .

- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

- ممثل عن وزارة التعاون الدولى يختاره وزير التعاون الدولى .

- ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يختاره وزير الاتصالات .

- اثنين من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير الثقافة .

**مادة ٣١ -** مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يراه لازماً لتحقيق أغراضه ، وعلى الأخص ما يلي :

١ - وضع السياسة العامة للصندوق بما يحقق أهدافه .  
٢ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق ، وذلك دون التقيد باللوائح الحكومية .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للصندوق .

٤ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٥ - النظر في كل ما يرى وزير الثقافة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .

**مادة ٣٢ -** يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .  
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويصدر بلائحة نظام عمل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الثقافة .

**مادة ٣٣ -** يكون للصندوق مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير الثقافة ، ويتولى متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة وتسيير عمل الصندوق ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة .

ويحضر المدير اجتماعات مجلس إدارة الصندوق دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

**مادة ٣٤ -** يمثل المدير الصندوق في صلته بالغير وأمام القضاء .

**مادة ٣٥ -** يتولى حسابات الصندوق أمين للصندوق يصدر بتعيينه قرار من وزير الثقافة .

**مادة ٣٦ -** يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المتوقعة صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك العاملة في مصر .



## الباب الخامس

### احكام عامة

مادة ٣٧ - تلتزم مكتبات مبارك العامة فى نظمها ولوائحها وأنشطتها بمراعاة المعايير العالمية للمكتبات العامة .

مادة ٣٨ - تعمل مكتبات مبارك العامة على اقتناء أحدث ما أنتجه الفكر الإنسانى فى العلوم والآداب ، كما تعمل على توفير أحدث الأجهزة التقنية والإلكترونية وتدريب الأطفال والشباب بصفة خاصة على استخدامها والانتفاع بخدماتها فى تحصيل العلم والمعرفة .

مادة ٣٩ - يكون فى كل مكتبة من مكتبات مبارك العامة قسم خاص لذوى الاحتياجات الخاصة ويزود بالكتب والأجهزة التى تُعينهم على الاستفادة بخدمات المكتبة .

مادة ٤٠ - تسعى مكتبات مبارك العامة إلى الوصول بخدماتها إلى غير القادرين على التردد على مقارها ، وتتبع فى هذا السبيل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

مادة ٤١ - تعمل مكتبات مبارك العامة على الاتصال بالجامعات والمدارس لتشجيع الطلاب على الانتفاع بخدماتها والاشتراك فى أنشطتها .

مادة ٤٢ - يتم التنسيق بين أنشطة وخدمات مكتبات مبارك العامة ومكتبة الإسكندرية ودار الكتب والمكتبات العامة الأخرى بهدف تكامل هذه الخدمات وتلك الأنشطة .

مادة ٤٣ - تسعى مكتبات مبارك العامة بالتنسيق مع الأجهزة الشعبية والتنفيذية والجمعيات الأهلية إلى الارتقاء بالمجتمع المحلى والمستوى الثقافى للمرأة وبصفة خاصة فى المجتمعات الريفية .